

البنك المركزي المصري

بسم الله الرحمن الرحيم
قرار محافظ البنك المركزي
رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

المحافظ

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛
وعلى النظام الأساسي للبنك المركزي المصري الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤؛
وعلى لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية الصادرة بقرار محافظ البنك المركزي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨؛

قرار (المادة الأولى)

يستبدل نصي المادتين (٣) و(٢٨) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية بالنصين التاليين:

مادة (٣):

تغطي غرفة المقاصة كافة محافظات جمهورية مصر العربية، ويتم تسوية البنود الورقية في اليوم التالي من تقديمها لغرفة المقاصة (T+1)، وذلك بصرف النظر عن الموقع الجغرافي لفرع البنك المسحوب عليه.

مادة (٢٨):

يجب ألا تتجاوز المدة الكلية لتحصيل وتسوية الشيكات خمسة أيام عمل، بما فيها يوم استلام الشيك من العميل وحتى إضافة القيمة لحسابه لدى البنك العضو.

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٥ أبريل ٢٠١٩، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

طارق عامر

صدر في: / / ٢٠١٩